الجمهوريـــــة التونســـــية الحمـــــد لله،

محكمة التعقيب

عدد القرار: 51756 ****

تاريخه :2018/05/31

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/06/07 تحـــت عـــدد 7423 مـــن المكلـــف العـــام بنزاعـــات الدولة

في حق: "ص.ض.ض.ح.م".

ضد: "ف.ر".

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 48523 الصـــادر بتـــاريخ 2017/04/04 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بالمنســـتير والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة علـــى المســـتأنف وتغريمـــه للمســـتأنف ضـــده بأربعمائـــة دينـــار (400د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ حســـب محضـــره عـــدد1670 بتـــاريخ 2017/06/12 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2017/06/14 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والراميـــة إلـــى قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضـــه أصلا.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>

حيـــث كـــان مطلـــب التعقيـــب مســـتوفيا لجميـــع أوضـــاعه وصـــيغه القانونيـــة طبـــق أحكـــام الفصـــل 175 ومـــا بعـــده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا بواسطة نائبه أنه تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 15-05-2013 تسبب له فيه سائق سيارة مجهولة وقد ألحق به أضرارا بدنية جسيمة مشخصة بالشهادة الطبية الأولية طالبا عرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط الحاصلة له وتقديم الطلبات المالية على ضوء ذلك.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 8157 بتاريخ 2016/04/19 قاضيا ابتدائيا بإلزام المطلوب أن يؤدي للمدعي المبالغ التالية:

1) ستة آلاف وخمسة عشر دينارا ومليمات 765 (765,د015. 06) لقاء الضرر البدني.

2) ألف وأربعمائة واثنين وثلاثين دينارا ومليمات 324 (324,د 432. 01) لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

3) ثلاثمائة وثمانية وخمسين دينارا ومليمات 081 (081,د 358) لقاء الضرر المهني.

4) مائة وأربعة وتسعين دينارا ومليمات 609 (609,د 194) لقاء خسارة الدخل.

5) مائة وخمسين دينارا (000,د 150) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

6) ثلاثمائة دينار (000,د 300) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المدعى عليه (المعقب الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن الحادث ثابت وأن المتضرر يستحق التعويض عن الغرامات المهنية وخسارة الدخل دون أن يكون ملزما بإثبات العمل وأن الترفيع في مقادير التعويض بنسبة 15 بالمائة هي إمكانية مخولة لاجتهاد

المحكمة الخالص ولا ترى المحكمة من داع للحط منها أو إبطالها.

وحيث تعقب المستأنف الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه:

أولا: في عدم صحة القيام على الصندوق وتحريف الوقائع: بمقولة أن الحادث غير ثابت ولا شيء يؤيده عدا تصريحات زاعم المضرة التي اتسمت بالتضارب فمن جهة يؤكد أنه ليس له شاهد عيان على كيفية حصول الحادث ومن جهة أخرى يلاحظ في الشكوى التي تقدم بها أن له شاهدا عيان اللذان توليا نقله للمستشفى إلا أنه لم يقع سماعهما رغم إلحاح الباحث على ذلك وقد تجاوزت محكمة الحكم المنتقد هذا الدفع مستندة لأقوال المتضرر والشهادة الطبية لا تقيم الدليل على وقوع الحادث على النحو الذي سرده.

ثانيا :مخالفة أحكام الفصول 127 و130 و134 م ت: بمقولة أن موقف محكمة القرار المنتقد بخصوص الضرر المهني وخسارة الدخل يتعارض مع القانون باعتبار أن المشرع وضع شرطين متلازمين لابد من توفرهما لاستحقاق التعويض عن الضررين المذكورين وهما ممارسة فعلية لعمل قبل وقوع الحادث وأن الدخل تأثر سلبا بحادث المرور وبالاطلاع على مؤيدات الدعوى فإن المعقب ضده لم يثبت العمل ولا موجب لاستحقاقه للضرر المهني ولخسارة الدخل وطلب النقض من هذه الناحية.

ثانيا: في ضعف التعليل ومخالفة الفصل 121 م ت: قولا أن الترفيع في قيمة المبالغ المحكوم بها بنسبة 15 بالمائة لم يكن معللا والحال أن الفصل 121 م ت يوجب التعليل وإن الترفيع لا يكون بصفة آلية وقد تجاوزت محكمة القرار المنتقد هذا الدفع بالقول أنها مسألة تعود لاجتهاد المحكمة وأن هذه الأخيرة قد عللت حكمها تعليلا صحيحا وهذا لا يرقى إلى التعليل القانوني المستساغ الذي من شأنه أن يقنع بجسامة الضرر الموجب للترفيع وهو ما يجعل الحكم معرضا للنقض من هذه الوجهة أيضا وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب

التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الأول:

حيث من المسلم به أن اجتهاد محكمة الأصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها واستخلاص النتائج القانونية منها يظل محصنا عن رقابة محكمة التعقيب طالما كان متوّجا بتعليل سليم يستند إلى ما له أصل ثابت بالملف بدون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون.

وحيث من الثابت رجوعا إلى القرار المنتقد أن المحكمة قد محصت ما حواه الملف المعروض عليها من وقائع ثابتة وأدلة ليخلص اجتهادها إلى ثبوت العلاقة السببية بين الحادث والأضرار المدعى بها بناء على محضر البحث الجزائي المحرر إثر الحادث الذي تضمن تصريحات الطالب المعقب ضده الآن وعلى الشهادة الطبية الأولية المؤرخة في 2013/05/16 وإن تصريحه صلب الشكاية الجزائية التي كان تقدم بها لوكالة الجمهورية والتي تضمنت أن له شاهدا عيان حضرا الواقعة وهما اللذان توليا حمله للمستشفى ثم امتناعه عن إحضارهما لسماعهما من قبل باحث البداية لا ينم عن تضارب وقد بررره أمام حاكم التحقيق بعدم مسكه لهويتهما وهو ما حال دون إحضارهما.

وحيث إن النعي على محكمة القرار المطعون فيه تحريف الوقائع وعدم صحة القيام على الصندوق في غير طريقه ضرورة أن مناط تدخل الصندوق وفق الفصلين 172 و173 م.ت من بينه حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث هذا فضلا على انه لم يثبت في تقدير المحكمة لجملة ما تضمنه محضر البحث الجزائي وهن أو تحريف إذ لم تتضمن ما من شأنه أن يدعو إلى القول بوهمية الحادث والأضرار المدعى بها ما يتعين معه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني:

حيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 130 م ت أن التعويض عن الضرر الناتج عن العجز المؤقت عن العمل يشمل الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز التي يقع تحديدها بمقتضى الشهادة الطبية الأولية أو ما يليها من الشهادات الطبية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 134 من مجلة التأمين انه يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة ويجب أن يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب المشار إليه بالفصل 138 من هذه المجلة ويتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على أساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسلم درجات يأخذ بعين الاعتبار سن المتضرر ودرجة تأثير الضرر على نشاطه المهني وذلك على نحو الجدول التابع للفصل المذكور ، كما اقتضى الفصل 127 من ذات المجلة انه يحتسب التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدائم عن العمل أو التي تلحق من يؤول إليهم الحق عند الوفاة على أساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرّح به إلى مصالح الآداءات.

وحيث من المسلم به قانونا وفقها وقضاء "أن المشرع وإن اشترط العمل الفعلي لاستحقاق التعويض عن خسارة الدخل فإنه لم يشترط –مثلما جاء بمستندات التعقيب- ممارسة المتضرر الفعلي لعمل بالنسبة للتعويض عن الضرر المهني ذلك أن مقاييس تحديد الضرر المهني ليست في ممارسة عمل زمن حصول الحادث وإنما فيما ينقص من قدرة المتضرر على ممارسة نشاط مهني وإن المشرع لم يحدد تعريفا قانونيا للضرر المهني الذي يمكن تعريفه انطلاقا من خصائصه بكونه الضرر اللاحق بالمتضرر مباشرة من الحادث وألحق به عجز بدنيا دائما أفقده القدرة على ممارسة نشاطه المهني أو أعاقه

عن إمكانية التدرج المهني العادي أو كان بإمكانه التأثير على قدراته الوظيفية في المستقبل باعتبار انه يجوز دوما تعويض الضرر المحقق على خلاف الضرر الاحتمالي "(قرار تعقيبي مدني صادر عن الدوائر المجتمعة تحت عدد 4859.2013 بتاريخ 2016/1/28)

وحيث بات جليا أن استحقاق التعويض عن الضرر المهني لا يشترط ثبوت ممارسة مهنة فعلية وإنما يعتمد عنصر تأثير الضرر على النشاط المهني قياسا مع ما كانت عليه حالة المتضرر قبل تعرضه للحادث على خلاف خسارة الدخل التي تتطلب إثبات العمل الفعلي.

وحيث ثبت رجوعا لأوراق الملف وخاصة الشكاية الجزائية المظروفة بالملف أن المعقب ضده يعمل حارسا بالقباضة المالية ***** وهو ما يعني ممارسته لجُهد جسديّ من أجل تحقيق هدف معيّن يعود عليه بالنّفع استوى في ذلك إن كان نشاطه من الأنشطة المِهنيّة أو الإداريّة أو المكتبيّة أو الميدانيّة أو تغير طبيعته من مدة لأخرى.

وحيث تبعا لذلك فإن محكمة القرار المنتقد لما قضت بالتعويض عن الضرر المهني استنادا على ما ثبت لها بمحضر البحث الجزائي وبقية مؤيدات الدعوى من كون المتضرر يعمل وما جاء بتقرير الاختبار الطبي، تكون قد أحسنت تطبيق القانون وكان حكمها معللا تعليلا مستساغا ممّا يتعيّن معه رد هذا المطعن .

عن المطعن الثالث:

حيث اتضح أن هذا المطعن يرمي إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها المطلق وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد بالاجتهاد طالما كان حكمها معللا تعليلا سليما مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق دون تحريف أو خرق للقانون وهو ما كان متوفرا في قضية الحال ضرورة أن محكمة القرار المنتقد قد بينت بقرارها أن الزيادة في مقادير التعويض بنسبة 15 بالمائة هي إمكانية أوكلها المشرع

لمحكمة الموضوع ولوجدانها الخالص والتي تستقي عناصرها من نسبة الأضرار وحيثيات الحادث ولم تر أي داعٍ للحط من تلك النسبة أو إلغائها واتجه بذلك رد المطعن.

وحيث كان بذلك المنحى الذي انتحته محكمة القرار المنتقد يعكس فهما صحيحا لمقتضيات قانون 15-08-2005 وتطبيقا سليما له دون خرق أو مخالفة وتظل منازعة الطاعن بخصوصه غير قائمة على سند صحيح وحري تبعا لذلك رفض الطعن أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **31 ماي 2018** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **سلوى الزين** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم وشفيقة الحجلاوي** وبحضور المدعي العام السيد **لطفي البدوي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه